

Distr.: General  
13 January 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٣١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/579)]

٢٥٣/٥٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الوثائق التي قدمها الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، التي كان آخرها القرارات ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٨/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١) A/58/269 و A/58/366 و A/58/367 و A/58/368 و A/58/550.

(٢) A/58/554.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن إنشاء وظيفة جديدة للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٥١٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن إعطاء إذن لاستخدام عدد يصل إلى تسعة قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بالتطورات والتحسينات التي أدخلت على إدارة وأنشطة المحكمة التي تم إنجازها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بالوثائق التي قدمها الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تؤيد النتائج والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة، وتحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في شكل يركز على تحقيق النتائج، وتشجعه على تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام الحرص على أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأنه، إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **ترحب** بتعيين مدع عام وتمنح إذن باستخدام عدد يصل إلى تسعة قضاة مخصصين إضافيين، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥١٢ (٢٠٠٣)، وتؤكد أهمية الحرص على أن تحصل المحكمة على الموارد المالية والبشرية الكافية لدعم قدرتها القضائية المعززة وتمكينها من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الإنجاز التي وضعتها؛

- ٧ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز التنسيق بين دوائرها، ومكتب المدعي العام، والأجزاء ذات الصلة في قلم المحكمة، من خلال إنشاء لجان إدارية مختلفة؛
- ٨ - **تطلب** إلى المحكمة مواصلة تعزيز عملها مع هيئة مستشار الدفاع لتسهيل عمل المحكمة؛
- ٩ - **ترحب** بوضع استراتيجية الإنجاز، وتدعو المحكمة إلى تنقيح الاستراتيجية، بحسب الاقتضاء، لكي تؤخذ في الاعتبار أحكام قراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥١٢ (٢٠٠٣) وقدرة المحكمة القضائية المتزايدة الناتجة عن ذلك؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تطوير مزيد من العلاقات بين استراتيجية الإنجاز التي وضعتها المحكمة والأهداف والموارد المطلوبة في مقترحات الميزانية المقبلة؛
- ١١ - **توافق** على رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل في أن التعاون الوثيق المستمر بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا أمر أساسي، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك التعاون؛
- ١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن معدل الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا ما زال عاليا، وتسلم في نفس الوقت بأنه تم تخفيض مستوى الشواغر خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لتخفيض معدل الشواغر خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك بحسب الاقتضاء، عن طريق تفويض رئيس قلم المحكمة سلطة تعيين موظفين من الفئة الفنية، والنظر في تمديد عقود الموظفين الأساسيين لفترات أطول، على نحو يتمشى مع النظام الإداري والأساسي للموظفين، على أن توضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الإنجاز؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحسب الاقتضاء تحديد الأولويات وتوزيع الموارد دعما لاستراتيجية الإنجاز، وتقديم تقرير عن ذلك في تقريره الأول والثاني عن الأداء؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الفعالة لتبسيط عمل المحكمة، وتقييم ما لهذه التدابير من أثر مالي في مقترحات الميزانية المقبلة؛
- ١٥ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يواصل الرصد الوثيق للتقدم الذي تحرزه المحكمة نحو استكمال ولايتها، وفقا لاستراتيجية الإنجاز؛
- ١٦ - **تدعو أيضا** مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى الأمين العام القيام بالإعدادات الأولية، بما في ذلك وضع النظام الداخلي، لنقل الدعاوى إلى القضاء الوطني؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن اقتراحات تتعلق بالموارد اللازمة للمساعدة على نقل الدعاوى إلى القضاء الوطني؛

١٨ - **تقرر** المحافظة على المستوى الحالي لتمويل الخبراء الاستشاريين والخبراء؛

١٩ - **تقرر أيضاً** الموافقة على الموارد المقترحة المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف في شعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٤، وإرجاء النظر في الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥ إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مرة ثانية في تقريره الأول عن الأداء عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الاقتراحات التي تتعلق بالموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يتأكد من أن الاقتراحات كافية لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بصورة فعالة؛

٢١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض برنامج التوعية الذي وضعته المحكمة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين عن أفضل الوسائل لنشر المعلومات المتعلقة بعمل المحكمة، وعن الموارد المخصصة لهذه المهمة، وعن الطريقة التي تدعم بها مبادرات التوعية المقبلة والتنسيق مع أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة استراتيجية الإنجاز وتساهم بها في عملية المصالحة في رواندا؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مهام الرقابة في المحكمة في تقريره الأول عن الأداء عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع الإشارة بصفة محددة إلى الرقابة على الموارد المخصصة لتحسين مرافق السجون وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة إمكانية توفير المساعدة إلى المحكمة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وغيره من المكاتب في منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرات الترجمة عن بُعد وتقديم تقرير عن مقارنة التكاليف في سياق تقريره الأول عن الأداء؛

٢٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة في إصلاح نظام المعونة القانونية<sup>(٣)</sup>؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إصلاح نظام المعونة القانونية، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير الشامل أو غير ذلك من الإصلاحات التي تعتبرها المحكمة ضرورية، بوصف ذلك ذا أولوية عليا، وتقديم تقرير عن التنفيذ وما يترتب على ذلك

من وفورات في تكاليف الدفاع في تقريره الأول عن الأداء عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٦ - تقرر أن معدل الشواغر البالغ ١٨,٢ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٩,٧ في المائة لموظفي الخدمات العامة سوف يستخدم كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٢٧ - تشير إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٨٩/٥٧، التي حثت فيها الأمين العام على أن يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لمكتب المدعي العام السابق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

٢٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليا قدره ٢٠٠ ٣٢٤ ٢٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

٢٩ - تقرر أيضا أن المبلغ المقرر الإجمالي لعام ٢٠٠٤ في إطار الحساب الخاص ويبلغ ٢٠٠ ١٧٩ ١٢٢ دولار، يتألف من:

(أ) ١٠٠ ٦٦٢ ١١٧ دولار، وهو يمثل نصف الاعتماد التقديري الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) ١٠٠ ٥١٧ ٤ دولار، وهو الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٠ - تقرر كذلك أن تقسم المبلغ ٦٠٠ ٠٨٩ ٦١ دولار، وهو يمثل نصف المبلغ المقرر الإجمالي لعام ٢٠٠٤، بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات القسمة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣١ - تقرر أن تقسم مبلغ ٦١ ٠٨٩ ٦٠٠ دولار، وهو يمثل نصف المبلغ المقرر الإجمالي لعام ٢٠٠٤، بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات القسمة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤؛

٣٢ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه، مبلغ قدره ٢٥٠ ١٤٩ ١١ دولارا ومؤلف من:

(أ) ١١ ٠٢٤ ٣٥٠ دولارا، وهو يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) ١٢٤ ٩٠٠ دولارا، وهو يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي	إجمالي	
٢٢٧ ٤٦٩ ٢٠٠	٢٥١ ٣٨٨ ٤٠٠	١ - الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
-	-	٢ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(١٤ ١٩٣ ٧٠٠)	(١٦ ٠٦٤ ٢٠٠)	٣ - توصيات اللجنة الخامسة
٢١٣ ٢٧٥ ٥٠٠	٢٣٥ ٣٢٤ ٢٠٠	٤ - الاعتماد التقديري المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
-	-	٥ - الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

صافي	إجمالي	
١١١ ٠٢٩ ٩٥٠	١٢٢ ١٧٩ ٢٠٠	٦ - المبلغ الإجمالي المقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٤ <sup>(١)</sup> والمؤلف من:
١٠٦ ٦٣٧ ٧٥٠	١١٧ ٦٦٢ ١٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٤ ٣٩٢ ٢٠٠	٤ ٥١٧ ١٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
		شاملا:
٥٥ ٥١٤ ٩٧٥	٦١ ٠٨٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤
٥٥ ٥١٤ ٩٧٥	٦١ ٠٨٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤

(أ) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، ستقسم الجمعية العامة المبلغ ذا الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.